المذكورة جايز عقلا واجب سمعا لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق
عما من قطع به النصوص وكل ما هو كذلك فهو حق يجب قبوله شرعا فهذا
اهل السنة وجمهور المعتزلة وشذ في الوجوب قوله كبعض الحشوية اي الذين
بعث الله جميع العباد واعادتهم بعد احيايهم بجميع اجزايهم الاصلية
وهي التي منها نشاوا البقا من اول العمر الى اخره وسوقهم الى محشرهم لفصل
القضا بينهم اذ هذا المذهب حق ثابت بالكتاب والسنة واجماع السلف
مع كونه من الممكنات التي اخبر بها الشارع وكل ما هو كذلك فهو ثابت
والاخبار عنه مطابق وفي القرآن قال من يحي العظام وهي رميم الاية كما
بدانا اول خلق نعيده ولا فرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف والخبيثة
عما ذهب اليه المحققون ومحمد السنوسي واختاره وذهب طايفة الا
انه لا يحشر الا من يجازى واما السقط فان التي بعد نفخ الروح فيه
بعث والا كان كساير الموات والبعث والنشور عبارة عن معنى واحد
وهو الاخراج من القبور بعد جمع الاجزا الاصلية واعادة الارواح
اليها كما علمت واول من تنشق عنه الارض نبينا صلى الله عليه
وسلم فهو اول من يبعث واول وارد المحشر كما انه اول داخل الجنة
ومراتب الناس في المحشر متفاوتة كتفاوت مراتبهم في الاعمال فمنهم
الراكب والماشي على رجليه او وجهه وانواع الحشر اربعة اثنان في
الدنيا احدهما احلا وعليه السلام اليهود والثانية سوق النار
الناس قرب قيام الساعة الى المحشر واثنان في الاخرة احدهما للموقف
بعد

بعد احيايهم والثاني صرفهم من الموقف الى الجنة او النار ولما ذكر
ان اعادة الاجسام حق يجب الايمان بها ذكر الخلاف فيما عنه اعادتها
هل هو العدم المحض او التفرق والمحض مشير للاول بقوله وقيل ايها
المخالف القايل ببعث الحشر وهو المعاد الجسماني قولا مطابقا للاعتقاد
انه يعاد اي يعيده الله تعالى بالتجميع متعلق بقوله اي يعاد
اعادة ناشية عن عدم اي بعد عدم محض فيعدم الله العالم بلا واسطة فيصير
معدوما بالكلية كما اوجده كذلك لا فصار موجودا ثم يوجده هذا
قول اهل الحق والمعتزلة القايلين بصحة الفنا على الاجسام بل وقوعه
وهو الصحيح ولذا قدمه جازما به وحكى مقابله بصيغة التمريض
اعني قوله وقيل اعادة الاجسام للحشر اعادة ناشية عن تفريق محض
فيذهب الله العبد والارض جميعا حتى لا يبقى في الجسم جوهر ان فرد ان
على الاتصال والجسم عند المتكلمين هو الجوهر القابل للانقسام وما قارن
هذا انه من العالم واشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم الثاني المعاد هو
الاول المعدوم بعينه لا مثله ولما لم يكن هذا الخلاف في اطلاقه اشار
الى تقييده بقوله الكن ذا في لا وخصا اي قيد بعض العلما اطلاقه
بالانبيا فان الارض لا تاكل اجسامهم ولا تبلى ابدانهم اتفاقا ومن
عليهم اي وخصا ايضا بالاشخاص الذين نص الشارع على عدم
اكل الارض اجسامهم كالشهدا والمؤذنين احتسابا وحامل القرآن
ومن لم يعمل خطيئة والعلما العاملين والروح ويجب الذنب والجثة

Copyright © King Saud University